

## وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠  
بشأن حظر استيراد مادة (البان) الهندي  
والمواد التي تدخل في تصنيعها والمواد المشابهة

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية  
المستوردة، وتعديله،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته، خاصة  
المادة (١٢) منه،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،  
خاصة المادة (١١) منه،  
وعلى نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(١٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (٢٤) منه،  
وبناءً على المصلحة العامة،  
وبعد التنسيق مع كل من وزارة الصحة ووزارة شؤون البلديات والزراعة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر استيراد مادة (البان) الهندي، ومشتقات التبغ التي يتم استخدامها للمضغ، وتحت  
اللسان، وللاستنشاق وكذلك يُحظر استيراد السلع المبينة أدناه، ويُحظر الاتجار فيها:

KATHA NUT - BEATLE NUT/GUTHKHA - GREEN BEATEL LEAVES - KHAINI -  
SILVER COATED CARDAMOMS - MASALA MIX SWEET - ARECA NUT -  
.SUPARI - MAWA - TOBACCO MIX - SNUFF - SWEDISH SNUS

### المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون التجارة والجهات المختصة في مملكة البحرين تنفيذ هذا القرار،  
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة  
د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٣١هـ  
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠١٠م